الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

الحمــد لله

محكمــة التعقيــب

عـ36957 ـدد القضيــة

تاريخــه :15 / 01 / 2018

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2016/03/18من الأستاذة "ل.ق" المحامية لدى التعقيب نيابة عن "ك.ب.ف.م" في حق والده "ف.م" بموجب توكيل. قاطن ب **** المنستير.

ضد: 1 "م.ب.غ" في حق "ه.ب.ي.م" ووالدتها "ز.ب.ع". قاطن ب **** بني حسان.

2 المكلف العام بنزعات الدولة في شخص ممثله القانوني والكائن مقره بنهج نيجيريا تونس.

3 "ف.د". قاطنة ببني حسان.

4 "إ.د". قاطن ببني حسان.

5 "ص.ق" في حق والده "م.ق" والقاطن ببني حسان.

طعنا في حكم التسجيل عدد 108296 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بالمنستير بتاريخ 2016/01/18و القاضي نهائيا بما يلي: أولا: رفض جميع المعارضات لعدم جديتها

ثانيا: باعتبار حقوق المصرح في حقهما ثابتة على العقار موضوع التحديد وتسجيله لفائدتهما وعلى حالة العقار يوم تلقي التصريح وطبق الفرض الشرعي بينهما.

بعد الاطلاع على نسخة الحكم المنتقد والتثبت من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة الكتابية والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

مـــن حيث الشكـــل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع في فقرته قبل الأخيرة أنه على الطاعن أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يفيد تبليغ عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه.

وحيث يتضح من أحكام الفصل المذكور أن الطعن بالتعقيب لا يوجه الا ضد المحكوم له بالتسجيل، أما باقي أطراف الحكم فلا مصلحة في القيام ضدهم طالما لم يصدر الحكم المطعون فيه لفائدتهم.

وحيث وتبعا لذلك فان الطعن الموجه ضد كل من المكلف العام بنزعات الدولة و"ف.د" و"إ.د" و"ص.ق" في حق والده "م.ق" مرفوض شكلا لانعدام الصفة والمصلحة في القيام ضدهم.

وحيث استوفى مطلب التعقيب الموجه ضد "م.ب.غ" في حق المحكوم لهما بالتسجيل "ه.ب.ي.م" ووالدتها "ز.ب.ع" جميع أوضاعه وصيغه القانونية المنصوص عليها بالفصل 357مكرر وما بعده من م ح ع واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعو "م.ب.غ" بالتصريح لدى لجنة المسح الاجباري في حق كل من "ه.م" و"ز.ب.ع" طالبا لفائدتهما تسجيل عقار فلاحي كائن بعمادة بني حسان القبلية من ولاية المنستير يتفق والقطعة عدد 227 المنطقة حرف c من مثال المسح العقاري للولاية المذكورة والذي انجر للمصرح في حقهما بالارث في "ي.م" المنجر له بدوره بالشراء من والده "س.م" سنة 1947.وقد أثار المطلب معارضة المكلف العام بنزعات الدولة وكذلك معارضة "ف.د" وشقيقها "إ" و"ص.ق" في حق والده "م" كما أثار معارضة "ك.م" في حق والده "ف.م".

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه المشار اليه أعلاه بالاستناد الى ثبوت ملكية المصرح في حقهما للعقار بموجب الإرث والشراء بالنسبة للمورث المدعم بالحوز والتصرف الذي شهدت به بينة الحيازة المسموعة من قبل القاضي المقرر ابان اجراء الأبحاث العينية. في حين لم يقدم المعترضون ما يدعم معارضتهم وما يثبت ملكيتهم للعقار موضوع النزاع.

وحيث عقبه المعارض "ك" في حق والده "ف.م" وقد جاء بمستندات الطعن المحررة من نائبته الأستاذة "ل.ق" نعيها على الحكم المطعون فيه ما يلي:

المطعن الأول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله:

قولا أن الحكم المطعون فيه اعتمد على عقد شراء يعود الى سنة 1947 ولم يقع تطبيقه على محل النزاع لا من حيث الحدود ولا من حيث المساحة ولا الموقع وفي ذلك خرق لأحكام الفصلين 22 و45 من م ح ع.كما أن المحكمة لم تأخذ اعتراض الطاعن بصفة جدية ولم تتعرض الى دفوعاته واكتفت بالقول أن حقوق المصرح لفائدتهما ثابتة على العقار دون بيان مدى وجاهة أسانيدهما.

المطعن الثاني: الافراط في السلطة:

قولا أن عدم الالتفات الى دفوعات المعارض الطاعن الان وحرمانه من بيان وسائل دفاعه ومن سماع بينته يشكل افراطا في السلطة ومساس بحقوق الدفاع.

المطعن الثالث: عدم مراعاة الإجراءات في الحكم والصيغ الشكلية التي رتب على عدم احترامها البطلان والسقوط:

قولا أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض الى جميع المعارضات والى أسباب عدم جديتها وبيان الأسانيد الواقعية والقانونية التي تؤكد عدم جديتها.

لكل ذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على فرع المحكمة العقارية بالمنستير لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

-المحكمة –

عن جملة المطاعن لاتحاد وجه القول فيها:

حيث يتضح من الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها أن المحكمة قد تولت القيام بالابحاث والاستقراءات الضرورية من أعمال معاينة وتطبيق وتحريرات على أطراف النزاع كما تناولت الدفوعات الأساسية سند الطعن والمتمثلة في استحقاق المعترضين لمنابات في العقار انجرت لهم بالارث في المورث الجامع "س.م". واعتبرت المحكمة أن استحقاق المصرح في حقهما للعقار موضوع المطلب قد ثبت بموجب الارث وسلامة الانجرار لمورثهما بمقتضى عقد بيع محرر بالحجة العادلة سنة 1947 الذي وعلى عكس ما دفع به الطاعن انطبق من حيث الموقع والحدود على العقار موضوع النزاع. أما المعترض الطاعن الان فلم يدل بما يثبت ملكيته للعقار، وان تمسكه باستحقاقه بموجب الإرث مردود لثبوت تفويت مورثه في جميع العقار لفائدة مورث المطعون ضدهما بموجب العقد سند المطلب والذي لم يقدم الطاعن ما يفيد فسخه أو ابطاله، وكان وصف معارضته بغير الجدية من قبل المحكمة في طريقه.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن، فان الحكم المطعون فيه قد تعرض لأسانيد الدعوى وأدلتها والدفوع الجوهرية وتولى مناقشتها والرد عليها بكيفية مستساغة ثم استخلص النتائج القانونية منها.

وحيث أنه من المقرر في قضاء محكمة التعقيب أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الوقائع في الدعوى من خلال الأدلة والمؤيدات المقدمة لها دون رقابة لمحكمة التعقيب على اجتهادها طالما كان حكمها مستندا الى أسباب قانونية وواقعية سليمة.

وحيث أن المطاعن المثارة تهدف في الحقيقة الى مناقشة المحكمة في فهمها للوقائع وتقدير وسائل الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها وهي من المطاعن غير المقبولة لدى هذه المحكمة طالما كان رأي محكمة الموضوع معللا كما يجب بما له أصل ثابت بالأوراق وهو ما توفر في الحكم المنتقد واتجه لذلك رد جميع المطاعن لخلوها من أي سند صحيح من الواقع أو القانون ورفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا في حق هادية بنت يوسف المحجوب ووالدتها زهرة بن عون ورفضه فيما زاد على ذلك وفي حق من عداهما من هذه الناحية كرفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 جانفي 2018 عن الدائرة المدنية 23 برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيد توفيق الجريدي والسيدة سامية العابد وبحضور ممثل النيابة العمومية السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني

وحرر في تاريخه